

السودان والتطبيع مع إسرائيل من منظور شرعي (دراسة تأصيلية)

أستاذ مشارك - جامعة البطانة

د. حسبو بشير محمد أحمد الطيب

المستخلص:

هدفت الدراسة الوقوف على قضية تطبيع السودان مع إسرائيل من الناحية الشرعية، اشتملت الدراسة على مفهوم التطبيع من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأنواع التطبيع ووسائله، كما وقفت الدراسة على تاريخ المعاهدات مع إسرائيل من منظور شرعي وكذلك المعاهدات التي عقدت مع الدول العربية ونتائجها، وتأصيلاً لقضية التطبيع اشتملت الدراسة على علاقة المسلمين بإسرائيل كمحاربين بعد الوقوف على كل الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل في حق المسلمين، اشتملت الدراسة على قضية التطبيع وأثرها على دولة السودان والأسباب التي دعت السودان للتطبيع ومناقشتها من منظور شرعي كما أوردت الدراسة الأسباب التي دعت إسرائيل للتطبيع مع السودان وغيره من الدول العربية. اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي الاستنباطي، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها أن دولة إسرائيل دولة معادية ومحاربة ويجب التعامل معها من هذا المنطلق، أوصت الدراسة باستصحاب تاريخ السودان في مؤتمر القمة العربية 1967م واستحضار اللغات الثلاثة.

الكلمات الافتتاحية: السودان ، التطبيع ، إسرائيل ، منظور شرعي.

Sudan and normalization with Israel from a legitimate perspective (root study)

Dr. Hassabo Bashir Mohamed Ahmed Al-Tayeb

Abstract:

The study aimed to stand on the issue of the normalization of Sudan with Israel from the legal point of view. The study included the concept of normalization from the linguistic and idiomatic point of view, and the types and means of normalization. The study also looked at the history of treaties with Israel from a

legal perspective, as well as the treaties concluded with Arab countries and their results, and rooting for the issue of normalization. The study included the relationship of Muslims with Israel as warriors, after examining all the crimes committed by Israel against Muslims. Arabic. The study followed the inductive-deductive approach. The study reached results, the most important of which is that the State of Israel is a hostile and belligerent state, and it must be dealt with from this standpoint. The study recommended accompanying the history of Sudan in the Arab Summit Conference 1967 AD and evoking the three Nos.

Key words: Sudan _ normalization _ Israel _ a legitimate perspective

المقدمة:

الحمد لله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين، أحمده - سبحانه - الذي أخبرنا أنه لا يصلح عمل المفسدين، كما قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ» وقضى أن العاقبة للمتقين. تمر الأمة الإسلامية اليوم بمرحلة حرجة من مراحل التاريخ الإسلامي، من حيث الضعف والهوان، وتعيش واقعاً مريعاً من خلال الهجمات الشرسة من أعداء الله ورسوله - ﷺ - وتسلبهم على الأمة الإسلامية التي مزقتها مؤامرات الأعداء المخططة لها للنيل منها ومؤازرة العملاء، والإسلام عمل على حماية الأمة الإسلامية خاصة الذين لا يرتضون إلا بذهاب الإسلام والسير خلفهم في عقيدتهم ودينهم فقال تعالى: «وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنْ هَدَى اللَّهُ هُوَ الْهَدَىٰ وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»⁽¹⁾ هذا ما أخبر به الله تعالى عن اليهود والنصارى ونحن نعلم أن العدو الإسرائيلي لم يفت يوماً عن عداوته للأمة الإسلامية، وإسرائيل منذ نشأتها، في محاولات مستمرة للتسلل إلى داخل الجسد العربي الواحد، وحمل بعض أطرافه ومن يشد من نخبه وحكامه السياسيين على القبول بفكرة التطبيع بداية، ودولتها لاحقاً، والاعتراف بها وبحقها في الوجود، بحجة وجود أهداف مشتركة تدفعها إلى التعاون معهم، ولا شك أن التطبيع في كل المجالات الدينية والاقتصادية والأمنية، يفضي إلى تمكنهم من جسد الأمة العربية المسلمة، وتفريغ عداوتهم المعهودة التي نطق بها القرآن الكريم وسجلها التاريخ.

إن قضية تطبيع الدول العربية المسلمة مع إسرائيل يفترض النظر إليه أولاً من الناحية الشرعية مستصحبين الواقع الإسرائيلي منذ أن جاء الإسلام ومروراً بما فعلته إسرائيل بالأمة العربية من نقض للعهود، واغتصابهم للمسجد الأقصى، وجرائمهم ومجازرهم بحق الشعب الفلسطيني المسلم، من هنا جاءت هذه الورقة (بعنوان التطبيع مع إسرائيل من منظور شرعي وأثره على دولة السودان)

أسباب اختيار البحث:

- 1/ تأصيل قضية التطبيع من منظور شرعي.
- 2/ إثبات أن دولة إسرائيل دولة معادية محاربة ويجب التعامل معها من هذا المنطلق

أهداف البحث:

نشر الوعي الدعوي في أوساط السودانيين تبصرةً بمخاطر التطبيع مع إسرائيل.

مشكلة البحث: الإجابة على الآتي:

- 1/ ما مفهوم التطبيع وما هي نتائجه
- 2/ ما موقف الإسلام من قضية التطبيع مع إسرائيل.

1/ مفهوم التطبيع لغة واصطلاحاً:

التطبيع لغة: أصل مادته الفعل طَبَعَ ومصدره طَبَعَ وقد أخذ من الفعل طَبَعَ بتشديد عين الفعل ومصدره تَطَبَّع، والطبع والتطبع متغايران في المعنى. فالطبع ما كان في أصل الخلقة وله في لغة العرب معان عدة منها السجية، والخلقة، وله في لغة العرب معان عدة منها: السجية، والخلقة، ومثله ما طَبَعَ عليه الإنسان من طباع في مأكله ومشربه⁽²⁾ وقد قال ابن القيم: «التطبيع هو ما يمكن تحصيله اكتساباً من خلال التربية والتنشئة والتعود والترويض⁽³⁾ وتطبيع العلاقات (بالإنجليزية: Normalization) من يُطَبَّع: أي يُسَوَّى (nor-mal-ize)، وتطبيع العلاقات مصطلح سياسي يشير إلى «جعل العلاقات طبيعية» بعد فترة من التوتر أو القطيعة لأي سبب كان، حيث تعود العلاقة طبيعية وكأن لم يكن هناك خلاف أو قطيعة سابقة. أما التطبيع في علم الاجتماع أو التطبيع الاجتماعي؛ فهي العملية التي يتم من خلالها اعتبار الأفكار والسلوكيات التي قد تقع خارج الأعراف الاجتماعية على أنها «طبيعية»⁽⁴⁾ كما أجاز مجمع اللغة العربية بالقاهرة استعمال كلمة تطبيع العلاقات قياساً على كثرة الاشتقاق من أسماء الأجناس وهو مأخوذ من الطبيعة وقد أثبتت المعاجم الحديثة هذا الاستعمال⁽⁵⁾

التطبيع اصطلاحاً: انقسم الكتّاب المعاصرون في معنى التطبيع اصطلاحاً إلى قسمين:

- القسم الأول: تناولوا التطبيع على وجه العموم كما هو متعارف عليه وفق الأعراف والقوانين الدولية في هذا الزمان ومن هؤلاء جاءت التعريفات الآتية:
1. التطبيع هو العمل المبرمج والمخطط له بعناية بهدف إعادة العلاقات بين دولتين ذات سيادة إلى سابق عهدها قبل نشوب الحروب، أو المقاطعة السياسية الطارئة على هذه العلاقات⁽⁶⁾
 2. التطبيع هو إقامة العلاقات السياسية، والاقتصادية، والتجارية وغيرها بين دولتين كانتا قتل ذلك في حالة حرب، أو عدا، أو انقطاع للعلاقات بينهما، أو لم تتمتعاً بأي علاقة كانت⁽⁷⁾ وهذا القسم ليس هو محل البحث لعموميته وغير جامع.
- القسم الثاني: وهم من قصرُوا التعريف بين العرب المسلمين والكيان الصهيوني وأبرز تعريفاتهم منها:

1. التطبيع هو مصطلح يهودي يراد منه أن تُقبل إسرائيل في المنطقة ككيان مستقل، أو أن يكون لها الحق في العيش بسلام وأمن، مع إزالة روح العداء لهم مع جيرانهم⁽⁸⁾
2. التطبيع هو إلزام العرب بتبادل سلمي نشط في عدد من المجالات، من أجل أن يبرهنوا للإسرائيليين على الجدية في تقبلهم كجيران، وككيان شرعي مساوٍ لهم في الشرق الأوسط⁽⁹⁾

2/ أنواع التطبيع ووسائله:

التطبيع له أنواع عدة منها التطبيع الديني، والتطبيع الاقتصادي، والتطبيع السياسي، والتطبيع الأمني، والتطبيع الثقافي ولكنني سوف اقتصر على التطبيع الديني ووسائله.

أولاً: التطبيع الديني ووسائله:

التعريف بالتطبيع الديني: وهو استخدام الدين كمسوغ للاعتراف بالكيان الصهيوني، وإقامة علاقات معه⁽¹⁰⁾ وقيل هو إزالة الحواجز النفسية والعقدية عن المسلمين التي تحول بينهم وبين أتباع الديانات الأخرى⁽¹¹⁾ وكل التعريفات تشير إلى أن التطبيع هو استعمال الوسائل الإسلامية من نصوص وخطابات دينية أو فتاوى من بعض مشائخ التطبيع لخدمة التطبيع ومن هنا يمكن القول بأن وسائل التطبيع تشمل كل تطبيع يروج له أشخاص يتحدثون بصفتهم الدينية، مستغلين مكانتهم الدينية، أو المؤسسات الدينية التي يمثلونها، لتحقيق أغراض التطبيع. كما يشمل استغلال الدين من قبل الحكام، أو علماء السلاطين، لإلباس التطبيع لبوس الشرعية، ورداء القداسة، وكما نعلم بأن الدين الإسلامي لم يسلم من عبث المطيعين، وعلماء السلاطين الذين حاولوا أن يقنعوا البسطاء: أن ما تقوم به الأنظمة من التطبيع، قد سبق إليه الأنبياء وقادة المسلمين الأوائل للتأثير على مفاهيم الناس، ومعتقداتهم الدينية، لمشروعية التطبيع. بدأ التطبيع الديني كغيره من أنواع التطبيع، مع اتفاقيات السلام الموقعة من قبل الاحتلال مع العرب، والتي بدأت في العام ١٩٧٩م، بين مصر والكيان الصهيوني، وقد نصت اتفاقية «ودي عربية» على تعزيز الحوار الديني، كما جاء في المادة التاسعة، البند الثالث: «سيقوم الطرفان بالعمل معا لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة بهدف العمل على اتجاه تفاهم ديني، تحت غطاء حرية العبادة، والتسامح، والسلام»⁽¹²⁾

ثانياً: الوسيلة الأولى: حوار الأديان ودورها في التطبيع.

1/ الحوار في اللغة:

مراجعة الكلام وتداوله، والمحاورة: أي المجادلة، والتحاوَر أي التجاوب، ومعنى يتحاوَرُون: أي يتراجعون الكلام، فمرجع الحوار للتخاطب، والكلام المتبادل بين اثنين فأكثر⁽¹³⁾. فالمعنى اللغوي العام للحوار هو مراجعة الكلام، والحديث بين طرفين، فإذا أضيف إلى الأديان: أصبح معناه ما يدور من كلام، وحديث، وجدال، ومناقشة بين أتباع الأديان، وهذا يدل على أن معناه عام متعدد الأشكال، والصور، والأنواع، بحسب نوعية الكلام والمناقشة، ومن ذلك حوارات تبحث عن تفاهم متبادل، حوارات تبحث عن القيم المشتركة بين الأديان، حوارات تبحث عن موقف مشترك من قضية بعينها. حوارات ذات أغراض سياسية⁽¹⁴⁾.

2/ الحوار اصطلاحاً:

التعريف الأول: هو اللقاءات الحوارية التي تجري على مستوى الأفراد ولجماعات، سواء أكانت حكومات أو مؤسسات، أم جمعيات، والتي تتم بين طرفين، الأول منهما يدين بالإسلام، ولثاني يدين بالمسيحية، من حيث التعريف بها ودرستها⁽¹⁵⁾.

التعريف الثاني: هو التطبيع الذي يستخدم فيه الدين كمبرر ومسوغ للاعتراف بالكيان الصهيوني، وإقامة علاقات⁽¹⁶⁾ والتعريف الثاني هو الراجح بأن المقصود بحوار الأديان هو استخدام الدين كوسيلة لتبرير الاعتراف بالكيان الصهيوني، والقبول به، وتطبيع العلاقات معه، لأن الحوار الديني وكل اللقاءات والمؤتمرات التي تجري تحت مسمى « حوار الأديان » والتي تجمع بين بعض المسلمين، وبعضاً من اليهود، والنصارى وغيرهم، جاء الحرص فيها من اليهود على تطبيع العلاقات، خاصة بالتركيز على المحور الديني، تحت مسمى السلام والتسامح لأنهم على علم بمنهجية القرآن في التحذير منهم وموادعتهم. وقد جرى التطبيع الديني تحت العديد من المسميات وبعناوين، منها: « حوار الأديان »، أو « حوار الحضارت »، أو « التقارب الديني »، أو « توحيد الأديان » وكل هذه المسميات تستهدف الفهم والتفاهم وخلق مساحة مشتركة للتعاون والتواصل لتوحيد الأديان⁽¹⁷⁾ ويعتبر حوار الأديان هو واحدة من وسائل التطبيع الديني التي يستخدمها دعاة التطبيع هو استغلال حوار الأديان، كوسيلة لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، لم يكن الفرض من حوارات الأديان التي جرت، وتجرى في العصر الحديث، هو الوصول إلى الحق، ومعرفة أحكام الملّة، وفضائل الإسلام، بل كان الغرض منها خدمة أغراض التطبيع، واستغلال حوار الأديان لتحقيق مآرب سياسية، لا صلة لها بالدين، بدليل مشاركة زعماء سياسيين من الكيان الصهيوني، في مؤتمرات حوار الأديان، منهم رئيس وزراء الكيان الصهيوني السابق «شمعون بيريس»، ووزير خارجية الكيان الصهيوني، كما حصل في حوار الأديان الذي أقيم في نيويورك عام ٢٠٠٨م، وحضره العاهل السعودي⁽¹⁸⁾. كما تعتبر مؤتمرات حوار الأديان هي خطوات تمهيدية لترسيخ قضية التطبيع، وقد عُقد أول مؤتمر تطبيعي لحوار الأديان، في ١٣/١٠/١٩٧٩م في القدس، ثم تلاه التقارب بين الشريعتين اليهودية والإسلامية، الذي عقد في المركز الأكاديمي الإسرائيلي في القاهرة، فور تأسيسه، عام ١٩٨٢م، ثم مؤتمر وحدة الأديان الذي عقد في دير سانت كاترين⁽¹⁹⁾ في سيناء، وضم يهوداً، ومسيحيين، ومسلمين، ليؤدوا صلاة مشتركة من كل الأديان⁽²⁰⁾. ثم جاءت بعد ذلك في العام 1980/6/8 فكرة إقامة مجمع يضم مسجداً للمسلمين وكنيسة للنصارى ومعبدًا لليهود وهو ما ظهر حديثاً باسم « بيت العائلة الإبراهيمية » الذي تم افتتاحه بأبوظبي الجمعة 17 فبراير 2023، وهو مجمع كهنوتي متعدد الأديان في خطوة تؤكد أن تطبيع العلاقات مع إسرائيل، ولههدف أساسي آخر وهو مزج المسيحية واليهودية والإسلام في دين واحد، يجتمع عليه الناس⁽²¹⁾.

3/ مفهوم حوار الأديان من منظور شرعي:

جَعَلَ اللهُ تَعَالَى دِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - امتداداً وتكميلاً للشرائع السماوية السابقة، وارتضاه ديناً لِلْخَلْقِ جميعاً من زَمَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإلى

قيام الساعة، فلا يوجد على وجه الأرض دينٌ حقٌّ سوى دين الإسلام؛ قَالَ سبحانه وتعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽²²⁾ وقال تعالى: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»⁽²³⁾ وإذا أردنا أن نقف على المفهوم الشرعي الصحيح لحوار الأديان، فإن حوار الأديان له جانبان هما:

1/ الحوار في أمور دنيوية بحتة:

وهذا ما يسمى بالمفاوضات، وهي خاضعة للسياسة الشرعية ضمن إطار أحكام الإسلام في الصلح والمعاهدة وما يتعلق بذلك من التعامل الدنيوي الذي ليس له ارتباط بالأديان والعقائد والمفاهيم، وبناء على ذلك فليس هناك مبرر في إضافة هذا النوع إلى الأديان، وقد يطلق على هذا اسم التعايش، وقد يراد بالتعايش التقارب الفكري المباشر. ومن أمثلة هذا اللون من الحوار: «الحوار العربي الأوروبي»، و «حوار الشمال والجنوب»⁽²⁴⁾. وقد يسمي البعض هذا النوع «التسامح». وهذا التعريف هو لمعنى التعايش بالمفهوم العام الذي يؤخذ من دلالة الكلمة، والتعايش بهذا المعنى بين اتباع الأديان المختلفة لا يرفضه الإسلام، ويدل عليه معنى البر والإحسان والقسط الوارد في قوله تعالى: «يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ»⁽²⁵⁾ ولهذا المفهوم ثلاثة ضوابط: أولاً: مراعاة الولاء والبراء، فلا تلازم بين الإحسان والعيش الكريم والتسامح في المعاملة وبين الموالة للكفار. أو ترك البراءة منهم، فالولاء والبراء أصل شرعي دلت عليه نصوص شرعية كثيرة ثانياً: إقامة العدل، والإنصاف مع كل الناس، فالعدل أساس عظيم في نماء المجتمعات واستقرارها. ثالثاً: التزام الحكمة في المعاملة، وهي وضع الأمر في موضعه ومقامه الصحيح الأتق به. الموافق للمنهج الرباني. ولطبيعة النفس الإنسانية⁽²⁶⁾.

2/ الحوار في الأمور الدينية:

وهذا ما يؤديه إضافة الحوار إلى الأديان فيكون الحوار إذن في الأمور الدينية وحول مفاهيم العقائد، والقضايا الدينية محل الاختلاف، مثل التوحيد، والإيمان، والبعث ونحو ذلك. وإذا كان الحوار في أمور دنيوية بحتة فإنه لن يكون هناك ما يبرر إضافة الموضوع إلى محمول، فالإضافة والإسناد دليل على الاختصاص والتمييز، ويعتبر الخلط بين هذين المجالين هو السبب المباشر في الانحراف الحاصل في موضوع الحوار، وبيان ذلك هو أنه تم تنزيل مقام المفاوضات السياسية في منزلة الحوار الديني وأصبحت مؤتمرات الحوار تناقش قضايا دنيوية سياسية مع الإغفال التام والمقصود للقضايا الدينية، ومع ذلك تضاف هذه الحوارات إلى الأديان على اعتبار نوعية الحضور والشخصيات المشاركة وليس على اعتبار القضايا المطروحة للحوار، وحينئذ أصبحت الصورة هي شخصيات دينية (علماء وغيرهم) يناقشون قضايا سياسية ثم تسمى «حوار بين الأديان». وقد وقام بهذا العمل جهتان:

أحدهما: قامت به جهات معينة ببحث واستغلال للقضايا الدينية في تحقيق مآرب سياسية ذات خلفية دينية، ويمثل هذه الجهة القوى الاستعمارية الكبرى، والكنيسة الكاثوليكية

المتداعية⁽²⁷⁾ والثانية: قامت به جهات أخرى بحسن نية تحسب في ذلك مصلحة للأمة، وتحقيق مقاصد شرعية، ويمثل هذه الجهات بعض مؤسسات الحوار، والشخصيات الإسلامية المشاركة في المؤتمرات الحوارية التي تسعى لتحقيق قضايا مشتركة لنفع الإنسانية وتظن أنها تحقق مكاسب للأمة الإسلامية⁽²⁸⁾. والأصل الشرعي في الحوار مع أهل الأديان هو الدعوة إلى الله، وبيان الحق ورد الباطل بالأدلة الصحيحة فليس في المنهج الرباني تحاور مع الأديان بمعنى التقارب، فضلاً عن الوحدة، بل هو دعوة ومجادلة وبيان للحق، يتمثل ذلك في قول الله تعالى: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ»⁽²⁹⁾. وهذا الأصل الشرعي مأخوذ من بيان الله تعالى لدعوة الرسل الكرام لأقوامهم، وقد كان أقوامهم على أديان مختلفة ومتباينة، يقول تعالى: «وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ»⁽³⁰⁾، وكل نبي يبعثه الله لقوم يقول لهم «اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ»⁽³¹⁾. أما تحاور الأديان بغرض التقارب وخلق مساحات مشتركة فقد اختلف فيه علماء الإسلام إلى فريقين.

الفريق الأول:

وهم من يرى جواز حوار الأديان من اجل التقارب. وقد استدلوا بعدد من الأدلة منها: قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»⁽³²⁾ والشاهد في الآية الدعوة للصالح والمسالمة واستدلوا بقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ»⁽³³⁾ والشاهد في الآية الدخول في السلم، وكذلك بالآيات التي تدعو بالمجادلة والتي هي أحسن كما في قوله تعالى: «ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ صَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ»⁽³⁴⁾ قال ابن كثير في قوله تعالى: «وجادلهم بالتي هي أحسن» من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال، فليكن بالوجه الحسن، برفق، ولين، وحسن خطاب⁽³⁵⁾، كما قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ)⁽³⁶⁾ يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي: فالجدال من الأساليب الدعوية التي أمر بها تعالى، ولكنه شرط لها أن تكون بالأحسن، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاقمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها، بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها⁽³⁷⁾، وقالوا بأن كل الآيات السابقة أنها أمرت بمجادلة المدعوين بالتي هي أحسن، وفي ذلك دليل على جواز محاورتهم، كما استدلوا برواية عبد الله بن مسعود بأن النبي ﷺ كان يحاور يهود في المدينة ويقابل أخبارهم، كما أنه حاورهم بشأن «الروح» وبشأن «جبريل»⁽³⁸⁾، ولا شك أن النبي ﷺ قدوة للمسلمين، وقالوا: حاور الرسول عليه السلام اليهود، كما حاور غيرهم، واستمع إليهم وسمح لهم بأن ينشروا ما عندهم من معرفة، بل أذن لصحابته بأن ينقلوا أحاديثهم التي تطابق أصل ديانتهم، ولا تُعارض ما جاء به الإسلام، وهكذا احتوت كتب الصحاح والسنن حواراً متنوعاً طرفاه الرسول ﷺ وبعض المسلمين من جهة، وأخبار اليهود أو عامتهم من جهة أخرى⁽³⁹⁾.

الفريق الثاني:

وهم الذين يرون بعدم جواز الحوار فقد قالوا: بأن الإسلام ناسخ لكل الديانات السابقة، لقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽⁴⁰⁾ ولقوله تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»⁽⁴¹⁾ كما استدلوا بما جاء عن جابر بن عبد الله: «أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقرأه على النبي ﷺ فغضب وقال: أمتهوكون»⁽⁴²⁾ فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»⁽⁴³⁾ والشاهد هنا أن النبي ﷺ لم يقبل من عمر بن الخطاب أن ينشغل ببعض ما عندهم، فكيف يقبل المسلمون بمحاورتهم وقد علموا فساد معتقدتهم باتباعهم غير دين الإسلام، وأن ما عندهم من التوراة محرف كما أخبر بذلك القرآن الكريم قال تعالى: «قَوْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيُشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً قَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَقَوْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ»⁽⁴⁴⁾ كما احتج هذا الفريق بأن أغلب المؤتمرات التي عقدت من أجل موضوع حوار الأديان، كان الهدف منها ليس التقريب بين الأمم، أو إيجاد قواسم مشتركة بين المتحاورين، أو الانتصار للحق، والإقرار بأن دين الإسلام هو الخاتم، بل لتمجيد المفاهيم، والرؤى الغربية، وفرضها على المسلمين على وجه التحديد، لأن الدين المقصود بالمراجعة، والتغيير والتبديل هو الدين الإسلامي وليس الديانات الأخرى، ومن الذين قالوا بتحريم حوار الأديان بالمفهوم المعاصر للجنة الدائمة للبحوث العلمية وإفتاء، في المملكة العربية السعودية⁽⁴⁵⁾ ومن هنا يمكن القول: بأن حوار الأديان يقصد به أمران أولاً: ما يعرف «وحدة الأديان» هو دمج جملة من الأديان والملل في دين واحد مستمد منها جميعاً، بحيث ينخلع أتباع تلك الأديان منها وينخرطون في الدين المملق الجديد، والفرق بين هذا النوع، والنوع السابق هو «إيجاد قواسم مشتركة بين الأديان» أن النوع الأول: عبارة عن دين جديد مخلوط من عناصر الأديان مع الترك والخروج من الدين القديم والدخول في هذا الخليط الجديد. وهذا يترتب عليه الآتي:

- 1/ الدعوة إلى طباعة المصحف الشريف والتوراة والإنجيل في كتاب واحد بين دفتين.
 - 2/ بناء مجمع لأماكن العبادة يضم مسجداً، وكنيسة، وكنيساً.
 - 3/ تبادل الزيارات بين عمار المساجد، ومرتادي المعابد، مما يزيل الجفوة ويولد المودة.
 - 4/ إقامة الصلوات المشتركة في أماكن العبادة لمختلف الأديان سواء بابتداء صلاة يشترك فيها الجميع، أو بأن يصلي كل واحد صلاة الآخر وغيرها من الشعائر التعبدية⁽⁴⁶⁾.
- أما النوع السابق: فلا زال كل واحد على دينه القديم، لكن كل دين فهو صواب يوصل إلى المقصود مع إيجاد إطار عام يهر توجّهات الأديان جميعاً، وأن الخلاف بينهما مثل الاختلاف بين الآراء الاجتهادية الصحيحة في الدين الواحد⁽⁴⁷⁾.
- الحكم الشرعي لكل من النوعين:** هذان النوعان من الحوار ومن خلال النصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية يتبن لنا أنهما يخالفان المقاصد الشرعية لرسالة الإسلام وذلك للآتي:

أولاً: أنه تكذيب للقرآن والسنة في كفر اليهودية والنصرانية وغيرها من الأديان، وعدم الاعتراف بحصر الحق والنجاة في الآخرة في (الإسلام) فقط. يقول تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ»⁽⁴⁸⁾ ويقول تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»⁽⁴⁹⁾ ومن أصول العقائد الإيمانية الضرورية في دين الإسلام: «اعتقاد كفر من لم يدخل في هذا الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم وتسميته كافراً وأنه عدو لنا، وأنه من أهل النار»⁽⁵⁰⁾ قال تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»⁽⁵¹⁾ وقال تعالى: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»⁽⁵²⁾ ومن نواقض الإيمان القطعية تكفير من لم يكفر الكافر الأصلي كاليهود والنصارى وأهل الأديان؛ لأن عدم تكفيرهم تكذيب لخبر الله وخبر رسوله في كفرهم، ومعاودة لحكمه فيهم.

ثانياً: أنه طعن في نبوة سيدنا محمد ﷺ من حيث شمولها وكفايتها وختمها لسائر النبوات⁽⁵³⁾ ثالثاً: أنه طعن في أصول الإسلام وجذوره الأساسية مثل شهادة «ألا إله إلا الله» التي تقتضي الكفر بالطاغوت الذي هو من أبرز شروطها كما قال رسول الله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل)⁽⁵⁴⁾. وهذا الحديث يدل على أن قول لا إله إلا الله وحده، دون الاعتقاد أو عمل غير عاصم للدم والمال الذي هو علامة على ثبوت الإسلام، ولا معرفة معناها مع لفظها ولا الإقرار بذلك، بل لابد من الكفر بما يعبد من دون الله وهو الطاغوت، وكذلك طعن في شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ.

الوسيلة الثانية: المعاهدات والاتفاقيات :

1. المعاهدات لغة: العهد: الوصية، والأمان، والموثق، والذمة، ومنه قيل للحربي يدخل بالأمان: ذو عهد ومعاهد، وقد عَهِدْتُ إِلَيْهِ، أي أوصيته، ومنه اشتقَّ الْعَهْدُ الذي يكتب للوَلَاةِ، وأصل هذه المادة يدل على الاحتفاظ بالشَّيْءِ⁽⁵⁵⁾
2. المعاهدات اصطلاحاً: الفقهاء يُعدون المعاهدة بأنها من العقود، فهي عقد على وقف القتال، ويُضيف كُلُّ فقيه بعض الشروط المشتربة في المذهب⁽⁵⁶⁾، كما يعبر الفقهاء عن المعاهدة أحياناً بالموادعة والمهادنة والصلح وعقد الذمة⁽⁵⁷⁾ والمشاركة والمسالمة⁽⁵⁸⁾ وعقد الأمان⁽⁵⁹⁾، وأما الحلف فهو: «المعاهدة على التعاضد، والتساعد، والاتفاق»⁽⁶⁰⁾

وأما في القانون الدولي فعرفت المعاهدة بأنها: اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات قانونية ودولية وتحديد القواعد التي تخضع لها⁽⁶¹⁾

3/ المعاهدات العربية مع إسرائيل ونتائجها:

لكي نصل إلى الحكم الشرعي لهذه المعاهدات فلا بد من استعراض هذه الاتفاقيات وموقف الإسرائيليين منها وما هي نتائجها، ومن خلال التاريخ لهذه المعاهدات نجد أن بعض الدول العربية عقدت معاهدات سلام مع اليهود تتمثل في الآتي:

1. مصر هي أول بلد وقعت اتفاقيات سلام مع الكيان الصهيوني: الأولى: أطلق عليها اتفاقية «كامب ديفيد» وقعت في ١٧/٩/١٩٧٨م، والثانية: معاهدة السلام، في ٢٦/٣/١٩٧٩م، والثالثة: اتفاقية القوات متعددة الجنسية، في 8/3/1981⁽⁶²⁾.
 2. عقدت منظمة التحرير الفلسطينية مع الكيان الصهيوني مجموعة من الاتفاقيات، بدأت باتفاقية «أوسلو» التي وقعت رسمياً في ١٣/٩/١٩٩٣م، وتبعها اتفاق القاهرة ٥/٤/١٩٩٤م، ثم اتفاق طابا ٢٨/٩/١٩٩٥م، واتفاق «وي رفر» في ١٠/٢٣/١٩٩٨م، واتفاقية شرم الشيخ ٩/4/١٩٩٩م، واتفاقية كامب ديفيد الثانية ٢٠٠٠م⁽⁶³⁾.
 3. عقدت الأردن مع الكيان الصهيوني اتفاقية «ودي عربة» عام ١٩٩٤م⁽⁶⁴⁾.
 4. عقدت الإمارات العربية اتفاقية سلام مع الكيان الصهيوني بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠م⁽⁶⁵⁾.
 5. وقعت مملكة البحرين اتفاقية سلام مع الكيان الصهيوني بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠م⁽⁶⁶⁾.
 6. وفي المغرب جرى اتفاق بين المغرب والكيان الصهيوني في ١٠/١٢/٢٠٢٠م على أن تستأنف المغرب علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل، وتعزيز التعاون الاقتصادي. والسؤال هنا ما شرعية هذه المعاهدات وهل تحققت المصلحة الراجحة للمسلمين؟ وهل جنح الإسرائيليون للسلام وأوقفوا عداؤهم، لأن من المسلمات أن الهدنة هي وقف الأعمال العدائية، ووقف حالة الحرب، فهل توقف العدوان الصهيوني على المسلمين، وعلى أراضيهم في فلسطين، وفي غيرها بعد هذه المعاهدات؟ هل احترمت إسرائيل هذه الاتفاقيات، والتزمت بها، أم أنها نقضتها، وتنكرت لها، وعملت على خلافها؟
- حتى نجيب عن هذه الأسئلة، وتبين مدى تطابق هذه الاتفاقيات مع الهدنة الشرعية، فلا بد قبل ذلك من تحرير محل النزاع: من التفريق بين الهدنة المؤقتة التي يراد منها وقف الأعمال الحربية بين المتحاربين، وبين السلام الذي يراد منه إنهاء حالة الصراع، وإقامة علاقات سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعلاقات تعايش وتطبيع، وحسن جوار، وانتهاء حالة العدا. أما الهدنة من النوع الأول فهي خارج محل النزاع لاتفاق الفقهاء على جوارها، متى وجد المسلمون لهم فيها مصلحة، وأن المتنازع فيه هو النوع الثاني، وهي الهدنة، أو السلام، أو المسالمة، بالمفهوم الشامل، الذي ينهي الصراع، ويفتح الأبواب لكل أنواع العلاقات، وحسن الجوار، والتعايش، والمقصود أولاً وآخرها هي قضية التطبيع.
- وللإجابة على تساؤلات هل التزمت إسرائيل بالعهود والاتفاقيات التي أمضوها مع العرب؟ نجد أن اليهود كما أخبر الله عنهم في كتابه بقوله: «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ»⁽⁶⁷⁾، وقوله تعالى: «وَوَكَّلْنَا عَاهِدُوا عَهْدًا نَبْدَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»⁽⁶⁸⁾ والآيات دليل على أن اليهود من سياستهم الخبيثة تجاه نقض العهود، أنهم حين ينقضون العهود لا ينقضونها جميعهم في وقت واحد، وإنما ينقضها فريقاً دون آخر، فإن أصابه سوءٌ تظاهر الفريق الآخر بالمحافظة على العهد، وإن استقام لهم الأمر، تتابعوا في النقض،

ومشى بعضهم وراء بعض، والواقع يشهد على ذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمت مع العرب والشاهد:

1. بعد خمسة أشهر من توقيع اتفاقية «أوسلو»، وفي غمرة اللقاءات المفعمة بالود والمحبة التي جمعت بين الفلسطينيين وإسرائيل، ارتكبت اليهود مجزرة في الحرم الإبراهيمي في قلب مدينة الخليل في يوم الجمعة 15 رمضان 1994/2 م راح ضحيتها تسعة وعشرون قتيلاً من المسلمين، كما قتلوا في نفس اليوم ثلاثة وعشرون قتيلاً مسلماً في نفس المدينة⁽⁶⁹⁾
2. في حفل توقيع «إعلان المبادئ» الذي جرى في واشنطن في 13/9/1993 م وقف رابين - رئيس وزراء إسرائيل - آنذاك في حفل التوقيع يتحدث عن معاناة اليهود وعذاباتهم، وأنهم ضحية الإهابة، وصور الشعب الفلسطيني بأنهم قتلة ومجرمون وأن يهود هم ضحايا الفلسطينيين تمهيداً لنقض الاتفاق والتوقيع⁽⁷⁰⁾
3. كان شعار الإسرائيليون في كل العهود والاتفاقيات «ليست هناك تواريخ مقدسة» كما كان يقول رئيس وزراءهم رابين وقد طبقوا هذا الشعار في اتفاقية أوسلو التي نصت على خمس سنوات كمرحلة انتقالية تنتهي في العام 1998 لتبدأ المرحلة النهائية ومباحثات الوضع النهائي ولم تنته حتى يومنا هذا⁽⁷¹⁾

3/ المعاهدات مع إسرائيل من منظور شرعي وشروطها:

من حيث التكييف الفقهي لقضية المعاهدات فإنها تدخل في باب الهدنة والمصالحة التي تحقق خيراً ومصلحة للمسلمين، فالمعاهدات التي لا تقوم على أساس من الحق والعدل، لا يمكنها أن تحقق الخير لعاقديها، ولا أن تحل المنازعات أو تحسم الخلافات، ولذلك وضع فقهاء الإسلام، شروطاً لصحة عقد المعاهدات، أو الهدنة، أو «معاهدة السلام» بما يتلاءم والحق، وينسجم والعدل؛ حتى تؤتي المعاهدات ثمارها، وتضمن للدولة استقرارها⁽⁷²⁾.

1/ الشرط الأول: أن تكون الهدنة خيراً ومصلحة للمسلمين:

اشترطت كافة المذاهب لجواز عقد الهدنة أن يشتمل على مصلحة ظاهرة وراجحة للمسلمين يقول السرخسي: «وإذا طلب قوم من أهل الحرب المودعة سنين بغير شيء نظر الإمام في ذلك، فإن رآه خيراً للمسلمين لشدة شوكتهم أو لغير ذلك فعله؛ لقوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا»⁽⁷³⁾، ولأن رسول الله ﷺ صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين فكان في ذلك تغليباً لمصلحة المسلمين وقد يكون ذلك للمودعة إذا كانت للمشركون شوكة، والمودعة فيها خير لبلاد المسلمين، يقول تعالى: «فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ»⁽⁷⁴⁾ وهذا إذا وجد في المودعة خيراً، أما إذا لم يجد فيها خيراً للمسلمين نبذ إليهم المودعة وقتلهم⁽⁷⁵⁾ ويقول زكريا الأنصاري في أسنى المطالب: «أن يكون للمسلمين فيها مصلحة كقتلهم، أو قلة ما لهم، أو توقع إسلامهم باختلاطهم بهم، أو الطمع في قبولهم الجزية بلا قتال وإنفاق مال، فإن لم يكن لهم فيها مصلحة لم يهادنوا، بل يقاتلوا إلى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية إن كانوا من أهلها»⁽⁷⁶⁾

2/ الشرط الثاني:

ألا يشتمل عقد الهدنة على شرط فاسد، يقول الخرشي: «فإن تضمن عقد المهادنة شرطاً فاسداً لم يجز»⁽⁷⁷⁾ وقال صاحب التاج والإكليل: «من شرط المهادنة الخلو من شرط فاسد»⁽⁷⁸⁾ وقال الأنصاري في أسنى المطالب: «وأن خلو عقد الهدنة عن كل شرط فاسد كسائر العقود»⁽⁷⁹⁾

3/ الشرط الثالث:

أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو من ينوب عنه: يرى جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية⁽⁸⁰⁾ أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه؛ لأنه عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام، ويرى الحنفية⁽⁸¹⁾، أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام بل لو عقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحريين صح؛ لأن المعوّل عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة.

الشرط الرابع: ألا يكون العقد مؤبداً:

اختلف الفقهاء في المدة الجائزة للمعاهدات، ولكنهم لم يقولوا بتأبيدها، فكانت مذاهبهم كالآتي:

ذهب الحنفية إلى عدم التقييد بمدة معينة، ولكن على حسب حاجة المسلمين، قال الكمال ابن الهمام: «ولا يقتصر الحكم وهو جواز المودعة على المدة المذكورة، وهي عشر سنين لتعدي المعنى الذي به علل جوازها وهو حاجة المسلمين أو ثبوت مصلحتهم»⁽⁸²⁾، وقال المالكية: لا حد لمدة المهادنة بطول أو قصر، بل على حسب اجتهاد الإمام، وقدر الحاجة، ولا يطيل لما يحدث من قوة الإسلام، ويستحب استحباباً ألا تزيد عن أربعة أشهر⁽⁸³⁾، وقال الشافعية: إذا كان الإمام مستظهِراً مُمَكِّناً جازت له المهادنة، إن كان فيها مصلحة أربعة أشهر وفي الزيادة على الأربعة إلى سنة خلاف، ولا يجوز فوق السنة بحال، أما إذا لم يكن مستظهِراً مُمَكِّناً جاز أن يهادن الكفار إلى عشر سنين⁽⁸⁴⁾ وقالوا أيضاً بأن ما زاد على القدر الزائد بطل في الزائد، ولكن ما بقي يكون العقد فيه صحيحاً في الأظهر؛ بناء على تفريق الصفة⁽⁸⁵⁾، وقال الحنابلة: لا تجوز الهدنة مطلقة لإفنائها إلى ترك الجهاد⁽⁸⁶⁾، وتحديد المدة بحسب حاجة المسلمين وفي رواية عن أحمد: أقصاها عشر سنين فإن زاد عن العشر بطل في الزيادة⁽⁸⁷⁾. والذي يرجح أن عقد الهدنة يُرَدُّ إلى نظر الإمام؛ فينظر فيه بحسب حاجة المسلمين، وليس ملزماً بمدة معينة لا يزيد عليها، وله أن يوقته بمدة، وله كذلك أن يعقده مطلقاً دون توقيت بمدة، فإن وقته كان لازماً لا يُنْقِض إلا بنقض العقد إليهم عند خوف الغدر منهم، وإن كان مطلقاً كان جائزاً، والإطلاق لا يقتضي التأبيد؛ لأن معنى الإطلاق أن يقول: نكون على العهد ما شئنا، ومن أراد فسخ العقد فله ذلك إذا أعلم الآخر ولم يغدر به⁽⁸⁸⁾ وهذا هو ما رجحه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ يقول ابن تيمية: «من قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقلوله مع أنه مخالف لأصول أحمد، يردده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدات»⁽⁸⁹⁾، ومن هنا يتضح لنا أن الإسلام مبدئياً يجيز عقد

المعاهدات إذا انتفى الضرر، وإن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، وهي مصلحة عامة، والمصالح العامة يكون النظر فيها للإمام بمشاورة أهل الحل والعقد، هذا ما جاء عن فقهاءنا، وعلماء المذاهب عن أصل المعاهدات في الإسلام، ولكن بالنظر إلى معاهدات المسلمين مع دولة إسرائيل، فقد اتضح جلياً ومن خلال المعاهدات التي تم عقدها مع إسرائيل، أن الإسرائيليين أهل غدر وأنهم ينقضون ويتنكرون لكل اتفاقية أبرمت معهم عبر التاريخ. والمتأمل لتاريخ اليهود، والمتتبع للأحداث التاريخية، يجد أن الغدر من أبرز الصفات التي اتصفت بها الأمة اليهودية، فقد اشتهروا بالغدر والخيانة لكل من يخالفهم، وقد سجل التاريخ طرقاً من غدر اليهود عبر تاريخهم المظلم المليء بالصفحات السوداء، منذ فجر الإسلام، ومن تلك المواقف:

بعدما أبرمت وثيقة بين الرسول واليهود بعد الهجرة، وتقوت دولة الإسلام وتجدّرت، بدأ اليهود يتجبنون الفرص للغدر بالمسلمين، فكان أول من غدر منهم بنو قينقاع عندما اعتدوا على حجاب امرأة مسلمة في سوقهم وكشفوا عن عورتها، وعندها حاصرهم رسول الله ﷺ بجيش من المسلمين حتى أجلاهم عن المدينة، وأبعدهم إلى بلاد الشام جزاء غدرهم وخيانتهم للعهد، ثم تلاهم في الغدر بنو النضير، عندما دبّروا مؤامرة لاختيال رسول الله ﷺ وهو جالس في دورهم، يكلمهم ويتحدث إليهم، فدبروا خطة لإلقاء صخرة عليه من أعلى السطح، فكشف الله له أمرهم، فحاصرهم بجيش من المسلمين، حتى تم إجلاؤهم إلى بلاد الشام كذلك، وأخيراً كان الغدر الأكبر من بني قريظة يوم الأحزاب، حيث تجمع على المسلمين سائر طوائف الشرك من القبائل العربية، فلما رأى اليهود الضيق والخرج قد استبدّ بالمسلمين استغلوا فرصة، وأعلنوا نقض العهد والاتحام مع المشركين، وكشف الله مكرهم، ثم بعد أن انهزم الأحزاب تفرغ لهم رسول الله ﷺ وأدب بهم من خلفهم، وكانت نهايتهم أن قتل مقاتلتهم وسبيت ذراريهم وأموالهم⁽⁹⁰⁾ وقد صدق فيهم قول الشيخ العثيمين في تغريدة له عندما قال: «اليهود أهل غدر وخيانة ونقض للعهود، منذ بعث فيهم موسى عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا وإلى يوم القيامة، هم أغدر الناس بالعهد، وأخونهم بالأمانة، ولذلك لا يوثق منهم أبداً؛ لا صرفاً ولا عدلاً، ومن وثق بهم، أو وثق منهم، فإنه في الحقيقة لم يعرف سيرتهم منذ عهد قديم»⁽⁹¹⁾.

أما في عصرنا هذا فقد شهد العديد من الجرائم والمجازر التي ارتكبوها في حق المسلمين والشعوب العربية وفلسطين وسوف أذكر بعضاً من هذه المجازر:

1. مجزرة حيفا في 6 مارس 1937م قتل فيها 18 مواطناً عربياً، وأصيب 38 آخرين بجراح⁽⁹²⁾
2. مجزرة القدس بسوق الخضار 6 ديسمبر 1937م عندا أُلقيت قنبلة قتلت العشرات من المواطنين العرب وإصابة الكثير بجراح⁽⁹³⁾.
3. مجزرة بلد الشيخ 20 يونيو 1947م، وهي قرية تقع في الجنوب الشرقي من مدينة حيفا عندما أُلقيت قنبلة فقتل على إثرها 9 أشخاص وآخرين بجراح.
4. العباسية مجزرة 13 ديسمبر 1947م التي قتل فيها عشرات الأطفال والنساء.
5. مجزرة باب العمود، 29 ديسمبر 1947م وهو أحد أبواب القدس، قتل فيها 11 عربياً.

6. مجزرة الشيخ بريك 31 ديسمبر 1947م وهي قرية تقع على جبل الكرمل قتل فيها 60 مواطناً عربياً.⁽⁹⁴⁾

وقد بلغ عدد القتلى الفلسطينيين والعرب منذ النكبة عام 1948 وحتى اليوم (داخل وخارج فلسطين) نحو مائة ألف قتيلاً، فيما بلغ عدد القتلى منذ بداية انتفاضة الأقصى 10,969 قتيلاً، وخلال الفترة 2000/09/29 وحتى 2020/12/31م⁽⁹⁵⁾ ذكرت هذه المجازر والجرائم لأثبت أن إسرائيل محاربون وليسوا مسلمين، ومن هنا سوف أوضح موقف الإسلام والمسلمين من المحاربين.

4/ علاقة المسلمين بإسرائيل كمحاربين:

جعل الله للمسلمين هويّة مستقلة ومتمايزة عن غيرهم، في معتقدتهم وعبادتهم وسلوكهم، وحرّم عليهم اتباع مسالك الكافرين أو مناصرتها، فكان «الولاء والبراء» مقتضى ولازم، وبرهان لكلمة التوحيد، وعقيدة الإيمان بالله تعالى، ومظهر من مظاهر الالتزام بدين الله عز وجل.

أولاً: إعمال مبدأ الولاء والبراء ولوازمه، فالأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من الكفار مبدأ الولاء والبراء، والموالاتة هي: الموافقة والمناصرة والمعاونة، والرضا بأفعال من يواليهم، وهذه هي الموالاتة العامة، التي إذا صدرت من مسلم لكافر اعتبر صاحبها كافراً، والبراء بغض أعداء الله ومجاهدتهم، حيث تحرم محبتهم ومودتهم، قولاً واحداً، بل يجب بغضهم وإظهار العداوة لهم⁽⁹⁶⁾، ولا تخفى عداوتهم إلا لمصلحة شرعية راجحة كأن يَرجى إسلامهم أو يخشى بطشهم، ودليل مشروعية إظهار العداوة والبغض للكفار قوله تعالى «قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ»⁽⁹⁷⁾ وقوله تعالى: «أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ»⁽⁹⁸⁾ ويقول عبد الرحمن السعدي: «ولما عقد الله الأخوة والمحبة والموالاتة والنصرة بين المؤمنين، ونهى عن موالات الكافرين كلهم من يهود ونصارى وملحدين ومشركين وغيرهم؛ كان من الأصول المتفق عليها بين المسلمين: أن كل مؤمن موحد تارك لجميع المكفرات الشرعية تجب محبته وموالاته ونصرته، وكل من كان بخلاف ذلك وجب التقرب إلى الله ببغضه ومعاداته، وجهاده باللسان واليد بحسب القدرة والإمكان، وحيث أن الولاء والبراء تابعان للحب والبغض؛ فإن أصل الإيمان أن تحب في الله أنبياءه وأتباعهم، وتبغض في الله أعداءه وأعداء رسله»⁽⁹⁹⁾ وقد فسّر العلماء هذين اللفظين، - الولاء والبراء - عند قوله تعالى: «لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ»⁽¹⁰⁰⁾ يقول الطبري: «لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين»⁽¹⁰¹⁾ والولاء والبراء عقيدة لها لوازمها الواجبة على كل مسلم

ثانياً: لوازم الولاء والبراء وهي كثيرة أقتصر على بعض منها:

1/ عدم الركون إليهم:

لركون: هو الميل والانضمام إلى الظالمين بظلمهم وموافقتهم على ذلك والرضا بما هم عليه من الظلم، أي بمعنى آخر لا ترضوا أعمالهم، ولا تدهنوا الظلمة، ولا تميلوا إليهم كل الميل في المحبة ولين الكلام والمودة بلا موجب شرعي لذلك، والقصد تبعيد المؤمنين عن موادة المشركين المحاديين لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والثقة بهم⁽¹⁰²⁾ قال تعالى: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ»⁽¹⁰³⁾ ويدخل في الركون هنا التطبيع، لأن التطبيع معهم هو الرضا بعدواتهم واغتصابهم للمسجد الأقصى، وأراضي المسلمين في فلسطين وقتلهم.

2/ التشبه بهم في أعيادهم (عيد الحب) أو يوم الحب:

”Valentine day يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «إن الأعياد من جملة الشرع والمناهج والمناسك التي قال الله سبحانه: (لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ)⁽¹⁰⁴⁾ كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج؛ فإن الموافقة في جميع العيد موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروع موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به بين الشرائع، ومن أظهر ما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه، وأما مبدؤها فأقل أحواله أن تكون معصية. وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «إن لكل قوم عيداً وإن هذا عيدنا»⁽¹⁰⁵⁾. وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار⁽¹⁰⁶⁾ ونحوه من علاماتهم؛ فإن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض منها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وأما العيد وتوابعه؛ فإنه من الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه»⁽¹⁰⁷⁾ و«عيد رأس السنة»، و«عيد سنة الخمسين اليوبيل» و«عيد الحصاد» فالأصل أنها أعياد من صنع اليهود⁽¹⁰⁸⁾

3/ المقاطعة الاقتصادية: قال في المعجم الوسيط:

«المقاطعة: هي الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً، أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم»⁽¹⁰⁹⁾. بمعنى عدم التعامل مع شخص أو شركة أو مؤسسة أو دولة، ومنه مقاطعة بلد لمنتجات وحاصلات بلد آخر.

الأصل هو جواز التعامل بالبيع والشراء مع اليهود وغيرهم، لما ثبت من تعامل النبي ﷺ وأصحابه مع يهود المدينة بالبيع والشراء والقرض والرهن وغير ذلك من المعاملات المباحة في ديننا، وهؤلاء اليهود الذين تعامل معهم النبي ﷺ كانوا من أهل العهد، ومن نقض العهد منهم فقد قُتل أو أُخْرِجَ، أو تُرِكَ لمصلحة، على أنه قد ثبت ما يدل على جواز البيع والشراء مع الكفار المحاربين. قال الإمام البخاري رحمه الله: بَابُ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ. ثم روى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ

رَجُلٌ مُشْرِكٌ بَعَثَ يَسُوقُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بَيْعُ أُمِّ عَطِيَّةَ أَوْ قَالَ أُمِّ هَبَةَ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ بَيْعٌ ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً»⁽¹¹⁰⁾ ، وقال النووي رحمه الله: وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم⁽¹¹¹⁾ ، ونقل في «المجموع» الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، والحكمة من ذلك واضحة، وهي أن هذا السلاح يقاتلون به المسلمون⁽¹¹²⁾ . من هذه النصوص والوقائع يتضح لنا الأصل جواز التعامل التجاري مع المشركين ولكن بشرط ألا يكون المباع سلاحاً، والحكمة من ذلك هي أن هذا السلاح يقاتلون به المسلمون، ولا ما يستعينون به على إقامة دينهم، أو ما يكون فيه مضارة للمسلمين. والواقع يشهد على جرائم ومجازر الإسرائيليين ضد العرب المسلمين ومما لا شك فيه مشروعية جهاد أعداء الله المحاربين من اليهود وغيرهم، بالنفس والمال، ويدخل في ذلك كل وسيلة تضعف اقتصادهم وتلحق الضرر بهم، فإن المال هو عصب الحروب في القديم والحديث. وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنَّاتِكُمْ»⁽¹¹³⁾ وأن من قاطع بضائع الكفار المحاربين وقصد بذلك إظهار عدم موالاتهم، وإضعاف اقتصادهم، فهو مثاب مأجور إن شاء الله تعالى على هذا القصد الحسن⁽¹¹⁴⁾ لأن قوة اقتصادهم مستخدمة في قتل المسلمين.

5/ التطبيع وأثره على دولة السودان:

أولاً التعريف بالسودان من حيث الموقع والديانة: جمهورية السودان: هي إحدى الدول الواقعة في الجهة الشمالية الشرقية لقارة إفريقيا، وهي محاطة من جميع الاتجاهات بالعديد من الدول، كإثيوبيا وإريتريا من الجهة الشرقية، ومصر والسودان من الجهة الشمالية، وتشاد وجمهورية إفريقيا الوسطى من الجهة الغربية، ودولة جنوب السودان من الجهة الجنوبية، وقد استقلت السودان عن بريطانيا ومصر عام 1956م، وانفصلت عنها الجهة الجنوبية عام 2011م. وتتميز الأراضي السودانية بأنها مقسمة إلى جزأين، أحدهما شرقي والآخر غربي، وبينهما نهر النيل، وتقع الخرطوم العاصمة عند الملتقى الذي يصل ما بين النيل الأزرق والنيل الأبيض. وللسودان أيضاً موقعها المميز، فهي تتوسط حوض وادي النيل، كما أنها تحتوي على العديد من الولايات، كالخرطوم والجزيرة، والشمالية، ونهر النيل، وكسلا، وولاية البحر الأحمر⁽¹¹⁵⁾.

أما الديانة السائدة في السودان فهي الإسلام، وقد وصل تعداد سكانها عام 2017م إلى: 40,782,700 نسمة.

تاريخياً، الإسلام هو الدين الأكثر انتشاراً في السودان، إذ تشير الإحصائيات إلى أن نسبة المسلمين في السودان تبلغ 95% تقريباً، منهم عرب ومنهم غير عرب، أما الباقي فهم ينتمون إلى الديانة النصرانية (حوالي 5% فقط من إجمالي السكان)⁽¹¹⁶⁾ ، وتعود البدايات الأولى لدخول الإسلام إلى السودان إلى حملة عمرو بن العاص - رضي الله عنه - المتجهة إلى مصر، والتي انحدرت منها جحافل المسلمين نحو السودان، وقد كانت أول حملة إسلامية نحو السودان بقيادة عقبة بن نافع، ثم تلتها حملة عبدالله بن أبي السرح، والتي انتهت بتوقيع معاهدة مع أهل السودان ضمنت للتجار المسلمين

حرية التنقل جنوباً، وفتحت المجال للدعوة الإسلامية في تلك البلاد، وبذلك اتجهت هجرات المسلمين نحو السودان، حيث المراعي الخصبة والوديان الفسيحة، فاستوطنوا شمال السودان ثم اتجهوا إلى جنوبه، ونتيجة للاختلاط الطويل للمسلمين بسكان السودان الأوائل؛ اعتنقت معظم قبائل السودان الإسلام، وأمنت به، وتخلت عن النصرانية التي كانت سائدة في كل ممالك الشمال السوداني، وقد بقي المسلمون كذلك، واستمروا في تعليم الناس اللغة العربية والدين الإسلامي لقرون عديدة بلغت ذروتها بقيام الممالك الإسلامية في السودان: وهي مملكة الفونج، ومملكة الفور ومملكة تقلي، أما في العصر الحديث فقد تجدد الاهتمام بالمعاهد العلمية بعد استقلال السودان عام 1956م، وتم إنشاء العديد من الخلوي والمعاهد الدينية الوسطى، ثم بدأ الاهتمام الرسمي الحكومي بالتعليم الديني عام 1965م،⁽¹¹⁷⁾

ثانياً: تاريخ العلاقة بين السودان وإسرائيل بدأت العلاقة السودانية الإسرائيلية في قمة الخرطوم وهو مؤتمر القمة الرابع الخاص بجامعة الدولة العربية، حيث عقدت القمة في العاصمة السودانية الخرطوم في 29 أغسطس 1967 على خلفية هزيمة عام 1967 أو ما عرف بالنكسة. وقد عرفت القمة باسم قمة اللات الثلاث حيث خرجت القمة بإصرار على التمسك بالثوابت من خلال لاءات ثلاثة: «لا صلح، ولا اعتراف، ولا تفاوض مع العدو الصهيوني، قبل أن يعود الحق لأصحابه. وقد حضرت كل الدول العربية المؤتمر باستثناء سوريا. وقد خرج المؤتمر بقرارات في البيان الختامي.

قرارات البيان الختامي:

قرار الخرطوم صدر في 1 سبتمبر 1967 في ختام قمة جامعة الدول العربية في أعقاب حرب يونيو. وقد شكّل القرار أساساً لسياسات هذه الحكومات تجاه إسرائيل حتى حرب أكتوبر عام 1973م، ودعا القرار إلى استمرار حالة العداء مع إسرائيل، وإنهاء المقاطعة النفطية العربية، ووضع حدّاً للحرب الأهلية القائمة في شمال اليمن، والدعم الاقتصادي لمصر والأردن. وهذا القرار يعرف باسم قرار (اللاءات الثلاثة) والتي وردت (في الفقرة الثالثة) على النحو التالي: «لا سلام مع إسرائيل، لا اعتراف بإسرائيل، لا مفاوضات مع إسرائيل⁽¹¹⁸⁾». وقد تتضمن نص القرار الآتي:

نص القرار

1. أكد المؤتمر على وحدة الصف العربي ووحدة العمل المشترك، وضرورة التنسيق والقضاء على جميع الخلافات. وقد أكد الملوك والرؤساء وممثلي رؤساء الدول العربية الأخرى في المؤتمر موقف بلادهم من قبل تنفيذ ميثاق التضامن العربي الذي تم التوقيع عليه في مؤتمر القمة العربي الثالث في الدار البيضاء.
2. وافق المؤتمر على ضرورة توحيد جميع الجهود للقضاء على آثار العدوان الإسرائيلي على أساس أن الأراضي المحتلة هي أراضي عربية، وأن عبء استعادة هذه الأراضي يقع على عاتق جميع الدول العربية.
3. وافق رؤساء الدول العربية على توحيد الجهود السياسية على الصعيد الدولي

والدبلوماسية لإزالة آثار العدوان، وضمان انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي العربية التي كانت تحتلها منذ عدوان 5 حزيران على أن يتم ذلك في إطار المبادئ الرئيسية التي يمكن للدول العربية الالتزام بها، أي «لا سلام مع إسرائيل، لا اعتراف بإسرائيل، لا مفاوضات معها»، والإصرار على أحقية الشعب الفلسطيني ببلاده.

4. اتفق المشاركون على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الاستعداد العسكري لمواجهة كل الاحتمالات

5. قرر المؤتمر ضرورة الإسراع في القضاء على القواعد الأجنبية في الدول العربية⁽¹¹⁹⁾.

ويرى مراقبون أن قمة الخرطوم استطاعت بقراراتها أن تؤكد أن العرب يستطيعون قطع الطريق أمام إسرائيل والولايات المتحدة الساعيتين لاستغلال ضعف العرب جراء الهزيمة، وترفض الاستسلام رغم حجم التفوق العسكري الإسرائيلي الكبير والدعم الأمريكي الغربي للامحدود لإسرائيل، ولذلك وُصفت هذه القمة بأنها كانت «الأقوى في تاريخ القمم العربية»⁽¹²⁰⁾. هذا هو تاريخ موقف السودان من قضية التطبيع بهذه اللوات الثلاثة. ولكن أكبر ما اتخذته الخرطوم مؤخراً لتأكيد نية التطبيع هو إلغاء مجلس الوزراء لقانون قديم يعود لعام 1958 ينص على عدم الاعتراف بإسرائيل، وحفاظها على اتصالات مع إسرائيل منها المراسلات الرسمية، ومنها تهنئة رئيس مجلس السيادة الفريق أول ركن عبد الفتاح البرهان لبنيامين نتياهو غداة تشكيل الحكومة الإسرائيلية ولكن يبدو أن القيادة السودانية تبحث عن تسريع التطبيع هذا العام. فريث مجلس السيادة السوداني عبد الفتاح البرهان اجتمع في الخرطوم (الخميس الثاني من فبراير/ شباط) مع وزير الخارجية الإسرائيلي إيلي كوهين لبحث «سبل إرساء علاقات مثمرة مع إسرائيل وتعزيز آفاق التعاون المشترك بين الخرطوم وتل أبيب»⁽¹²¹⁾. وأعلنت وزارة الخارجية السودانية أن المباحثات السودانية الإسرائيلية توصلت إلى «اتفاق على المضي في سبيل تطبيع علاقات البلدين»، في 23 أكتوبر 2020، أعلن عن الاتفاق السوداني الإسرائيلي والذي سيعمل على تسوية العلاقات بين البلدين وإقامة علاقات دبلوماسية كاملة بينهما، وجاء في البيان أنهم قد اتفقوا على بدء علاقات اقتصادية وتجارية مع التركيز في البداية على الزراعة بالإضافة إلى مجالات التكنولوجيا الزراعية، والطيران، والهجرة، وغيرها، وقد جاءت الاتفاقية بالعديد من التسميات، تتضمن: اتفاق التطبيع السوداني الإسرائيلي، ومعاهدة السلام السودانية الإسرائيلية، واتفاق السلام السوداني الإسرائيلي، الاتفاق الثلاثي (السوداني-الإسرائيلي-الأمريكي)⁽¹²²⁾

6/ أسباب تطبيع السودان مع إسرائيل من منظور شرعي:

وحسب زعم دعاة التطبيع وهي تتمثل في الآتي:

1. أن التطبيع مع إسرائيل، هو بوابة ستفتح أمام السودان، طريق التعاون مع المجتمع الدولي.
2. يرى معظم الجنرالات، أنه لا نهاية لأزمات السودان إلا بالعودة للمجتمع الدولي، وأنه وأمام الضغط الأمريكي، فإن العودة للمجتمع الدولي لن تتم إلا عبر التطبيع مع إسرائيل.

3. رفع اسمه من القائمة الأمريكية للإرهاب
4. إمكانية استعانة الخرطوم، بالتقنية الاسرائيلية المتطورة، في مجال الزراعة بما يسهم في زيادة الانتاجية الزراعية، وتنوع المحاصيل بالنظر إلى ان السودان، يملك مساحات واسعة من الأراضي الزراعية⁽¹²³⁾.
- كل الأسباب التي ذكرت مفادها المصلحة المرجوة للسودان من قضية التطبيع ومن هنا سنقف على مفهوم المصلحة من الناحية الشرعية وهل هذه الأسباب التي ذكرت من دعاة التطبيع تتحقق بها المصالح الشرعية التي تحفظ للسودانيين دينهم وحياتهم؟
- المصلحة اللغوية:**

المصلحة ضد المفسدة، وهي واحدة المصالح⁽¹²⁴⁾ فالصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد⁽¹²⁵⁾

المصلحة اصطلاحاً عرفها الغزالي بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع». وقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، وماله، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»⁽¹²⁶⁾ وعرفها الدكتور البوطي بأنها: «المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها»⁽¹²⁷⁾ ويقول ابن تيمية المصلحة: «بأن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»⁽¹²⁸⁾، ولمعرفة توافق أسباب التطبيع مع المصلحة الشرعية أذكر هذه التقسيمات للمصلحة الشرعية، وهي عديدة ولكنني أقف على ما يتناسب وموضوعنا، وهي المصلحة المعتبرة، والملغاة. وضوابطهما ولهذا التقسيم تأثير في الموازنة بينها، وترجيح بعضها على بعض في حالة التعارض⁽¹²⁹⁾.

1/ المصلحة المعتبرة:

وهي المصلحة التي شهد الشارع باعتبارها؛ كمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها، فجمع القرآن في مصحف واحد لمصلحة حفظ الدين وهي مشروعة، وقتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وهي مشروعة، وتضمن الصناع لمصلحة حفظ الأموال وهي مشروعة، وكذا ضمان الرهن،⁽¹³⁰⁾

2- المصلحة الملغاة:

وهي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان⁽¹³¹⁾؛ مثل مصلحة المراي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»⁽¹³²⁾ والمصلحة الموجودة في الخمر والميسر، والتي ذكرها الله تعالى في قوله: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا»⁽¹³³⁾ ومع ذلك ألغى الشارع هذه المصلحة لوجود المفسدات الكبيرة في الخمر والميسر، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»⁽¹³⁴⁾. ومن المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان والحرمة، نقض العهود، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»⁽¹³⁵⁾

3/ ضوابط المصلحة:

المصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة، منادين بها، لذلك لابد للمصلحة من ضوابط تضبطها، وقد ذكر العلماء ضوابط للمصلحة سوف آخذ منها وما يتناسب وموضوع البحث.

1. أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها⁽¹³⁶⁾
 2. أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين⁽¹³⁷⁾، قال الغزالي: «أما الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات-كما فصلناها- فالذي نراه فيها: أنه يجوز الاستمسك بها، إن كان ملائماً لتصرفات الشرع»⁽¹³⁸⁾
 3. أن تكون مصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها⁽¹³⁹⁾
 4. عدم تفويتها مصلحة أهم منها، وذلك بالنظر لها من حيث قوتها، وبالنظر لها من حيث شمولها، فلا تقدم المصلحة الحاجية على المصلحة الضرورية، ولا تقدم المصلحة التحسينية على المصلحة الحاجية، ولا تقدم المصلحة الخاصة بأفراد على المصلحة المتعلقة بجماعات، ولا تقدم المصلحة المتعلقة بجماعات على المصلحة العامة لكل الأمة⁽¹⁴⁰⁾، قال ابن القيم: «وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما»⁽¹⁴¹⁾ هذه هي المصلحة الشرعية وضوابطها،
- ولمناقشة قضية التطبيع وفق مدلولات المصلحة الشرعية فإننا نجد مفارقات وذلك في

الآتي:

أولاً: من حيث تعريفات المصلحة، وقد انحصرت في المحافظة على الأصول الخمسة وهي: الدين، النفس، العقل، والنسل، والمال فأين قضية التطبيع مع إسرائيل منها؟، فتاريخ الإسرائيليين معروف بسفك الدماء، والجرائم، والمجازر، والإبادة للشعب الفلسطيني، واغتصاب أراضيهم، وهتك أعراضهم، وحرقت ممتلكاتهم دون مسوغ شرعي، أو أخلاقي، أو إنساني، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة⁽¹⁴²⁾ وأقرب مثال مجزرة صبرا وشاتيلا هي مجزرة نفذت في مخيمي صبرا وشاتيلا للاجئين الفلسطينيين في 16 سبتمبر 1982 واستمرت لمدة ثلاثة أيام على يد الجيش الإسرائيلي بقيادة «أريئيل شارون إيتان» رئيس أركان حرب الجيش الإسرائيلي، وبلغ عدد القتلى في المذبحة حسب التقديرات 3500 قتيل من الرجال والأطفال والنساء والشيوخ المدنيين، أغلبتهم من الفلسطينيين⁽¹⁴³⁾ ومن المعلوم أن حق الحياة هو أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق يقول النبي ﷺ في حجة الوداع: إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»⁽¹⁴⁴⁾

وقول ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويردُّ عليهم أقصاهم وهم يدُّ على من سواهم ولا يُقتل مسلمٌ بكافرٍ ولا ذو عهدٍ في عهديه»⁽¹⁴⁵⁾ وهذا يستدعي تعاون وتوافق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ضد هذا العدوان السافر على المسلمين وليس التطبيع الذي يعني الرضا والسكوت عن كل تلك الجرائم.

ثانياً: من حيث تقسيمات المصلحة أنها معتبرة، أو ملغاة، ومن خلال هذا التقسيم نجد أن المصلحة المعتبرة هي التي تتفق ونصوص الشريعة وروحها وهو ما تتحقق به الحياة الكريمة للبشرية دين ودنيا، وأن المصلحة الملغاة هي التي لا تتفق مع المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطان ومن المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطان والحرمة، نقض العهود، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»⁽¹⁴⁶⁾ مهما كانت الدواعي إلا عهداً خالف الشرع.

بالتتابع والاستقراء في تاريخ العهود والاتفاقيات مع الكيان الإسرائيلي نجد أن اليهود ينظرون إلى العهود والمواثيق التي يوقعونها مع غيرهم أنها توقع للضرورة ولغرض مرحلي ومقتضيات مصلحة آنية، فإذا استنفذ الغرض المرحلي، نقض اليهود الميثاق من غير استئذان بأي اعتبار خلقي أو التزام أدبي، فاللجوء إلى العهود والمواثيق ما هو إلا حالة اضطرارية إن لم يستطع اليهود تجاوزها بالحيلة والخداع والتزوير، أو خشوا البطش بهم، أو القضاء على مصالحهم المادية. ولكن عندما تتوافر الظروف المناسبة، وتزول الحالة الطارئة التي اقتضت التوقيع على الميثاق، فلا بد من إزالة هذا القيد الذي هو يقيد تصرفاتهم أو يحد من حركتهم للوصول إلى هدفهم الذي يسعون إليه، وهذا ما أخبر به القرآن بقوله تعالى: «الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»⁽¹⁴⁷⁾ وإن كانت هذه هي سياستهم مع أشرف الخلق ﷺ فقد غدرت بنو قينقاع في غزوة بدر، وبنو النضير في غزوة أحد، وبنو قريظة في يوم الأحزاب⁽¹⁴⁸⁾ وهم بهذا يطبقون ما نصت عليه توراتهم المحرفة جاء في التوراة (فلا تقطعوا عهداً مع سكان هذه الأرض)⁽¹⁴⁹⁾ وينص التلمود. (على اليهودي أن يؤدي عشرين يمينا كاذبة، ولا يعرض أحد إخوانه اليهود لضرر ما)⁽¹⁵⁰⁾ ويعتبر نقض العهد كبيرة من كبائر الذنوب: وقد أمر الله المؤمنين بالوفاء بالعهود، وحرّم عليهم نقضها فقال: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً»⁽¹⁵¹⁾، وقال: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ»⁽¹⁵²⁾، وتوجد الكثير من الأدلة في الكتاب والسنة التي تأمر بوجوب الوفاء بالعهد وتحرم نقضه، قال ابن عطية: «وكل عهد جائز بين المسلمين فنقضه لا يحل»⁽¹⁵³⁾ وقد عدَّ بعض العلماء نقض العهود من الكبائر، ومنهم الذهبي، فقد عدها كبيرة من الكبائر حيث قال: الكبيرة الخامسة والأربعون: الغدر وعدم الوفاء بالعهد⁽¹⁵⁴⁾، وقال ابن حجر: «عدُّ هذا من الكبائر هو ما وقع في كلام غير واحد»⁽¹⁵⁵⁾ فإذا ثبت لنا نقض اليهود للعهود والمواثيق كلها عبر التاريخ، بدء من سيد الخلق ﷺ وكل الاتفاقيات مع العرب المسلمين، إذ أفقضية التطبيع مع السودان ميثاق وعهد لا يختلف عن المواثيق والعهود السابقة بل أدناها قوة نسبة للحالة التي تعيشها دولة السودان حالياً.

ثالثاً: من حيث الضوابط، فالمصلحة هي أوسع الطرق، وهذا الاتساع فيها قد يغري أهل الأهواء بالدخول عن طريقها إلى تحقيق رغباتهم مستدلين بتحقيق المصلحة كما اعتمد دعاة التطبيع عليها، ولكن عند النظر في ضوابطها، تتضح مصلحة التطبيع أهي مصلحة راجحة، أم مصلحة متوهمة؟ ومن ضوابطها أن تكون المصلحة موافقة لمقصود الشارع، بأن تكون من جنس المصالح التي جاء بها، وليست غريبة عنها⁽¹⁵⁶⁾ والتطبيع أشد غرابة، خاصة وقد علمنا نقضهم للعهود وهذه من الخيانة قال الرّاعب: «الخيانة والتّفاق واحد، إلّا أنّ الخيانة تُقال اعتباراً بالعهد والأمانة»⁽¹⁵⁷⁾ والله تعالى يقول في حق الخائنين: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِمًا»⁽¹⁵⁸⁾، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ»⁽¹⁵⁹⁾، ويقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»⁽¹⁶⁰⁾، وقد شهد الله على اليهود بالخيانة ونقض العهود يقول تعالى: «فَبِمَا نَقْضُهمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»⁽¹⁶¹⁾، ومن أصدق من الله حديثاً.

أما الضابط الثالث وهو يزيد القضية وضوحاً وبياناً وهو أن تكون المصلحة حقيقية لا مصلحة وهمية؛ فالوهمية هي التي يُتخيل فيها منفعة وهي عند التأمل مضرة، وذلك لخفاء الضرر فيها⁽¹⁶²⁾، وإذا كانت المصلحة متوهمة فلا يلتفت إليها فكيف إذا كانت ضرراً محققاً وذلك من صفاتهم التي وصفهم الله بها

1/ أنهم لا يتوقفون عن نشر الفساد والرذيلة في المجتمعات :

فهم ينشرون المخدرات والمسكرات، ويشيعون الفواحش والرذائل في أوساط الشعوب، فهم تجار الرذيلة، وسامسة البغاء، ويسيطرون على الإعلام بقنواته الفضائية المتعددة، التي تنشر الأفلام الإباحية الخليعة، وتنشر كذلك الكفر والإلحاد، وتشكيك المسلمين في عقيدتهم ودينهم، فهم يسعون إلى الإفساد في الأرض بكل وسيلة يملكونها، وصدق الله إذ يقول: «وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»⁽¹⁶³⁾

2/ الفتن وإيقاد نار الحرب: قال تعالى عنهم:

«كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ»⁽¹⁶⁴⁾ استغلال الأطراف المتحاربة بتجارة الأسلحة ووسائل الدمار وإقراضهم المال اللازم بحيث يكون المنتصر في الحرب الخاسر المدين للبنوك الربوية العالمية، ولو تتبنا تاريخ الحروب في العالم ودرسنا الأسباب الخفية لإثارتها لما وجدنا فترة زمنية خلت من دسائس يهودية وأصابع لرجالاتهم وعملائهم في إشعال شرارتها، إما بفتن دينية أو مذهبية أو قبلية أو اغتياالات سياسية، فعلى المستوى العالمي استطاع اليهود أن يجندوا طاقات ملوك ورؤساء أوروبا وشعوبهم لحرب المسلمين قرابة قرنين من الزمن من 1095 - 1271م. تحت شعار تخليص الديار المقدسة من يد المسلمين وقد وجد اليهود في هذه الحروب الفرصة الذهبية التي تتيح لهم تقديم القروض إلى زعماء الحملات وأمرء المقاطعات والبارونات، وسلطات الكنيسة بالربا الفاحش، إلى جانب الأهداف

السياسية وهي إضعاف قوة الإسلام والمسيحية معاً⁽¹⁶⁵⁾. وقد كبدت هذه الحروب الإنسانية أرواحاً وأموالاً لا تقف تحت الحصر، ونحن نعلم جيداً الحالة التي يعيشها السودان من اختلافات سياسية ومكونات تحمل السلاح وحالة اقتصادية متردية.

3/ السيطرة على الاقتصاد أو تخريبه:

ومن سياسة اليهود السيطرة على البنوك والاقتصاد العالمي، ليتحكموا في مصير الأمم والشعوب لتتمدد امبراطورية اليهود الخفية والتي تخطط للسيطرة على العالم، بهذه الأسباب وغيرها فإن قضية التطبيع كلها مفاسد محققة وأضراراً تزيد من معاناة الشعوب المطبوعة معها. وهذه السيطرة الاقتصادية هي واحدة من دوافع تطبيع إسرائيل مع السودان لأنهم يعلمون ما يزرع به السودان من موارد مائية، ومعدينية، وأراضي زراعية، وهم يطمعون تسخير هذه الإمكانيات لصالح كياناتهم. خاصة وقد حددت إسرائيل أربعة مصالح أساسية واضحة للتطبيع مع السودان تتلخص في الأمن، والهجرة، والسياحة، والزراعة، وتطمح تحقيقها من خلال الاستثمار بهذا البلد الذي يتشارك حدودياً مع سبعة دول أفريقية، وربطه بالطرق، واستخدام ميناء بورتسودان لإيصال المنتجات الزراعية، في وقت وصفت تل أبيب السودان بأنه «سلة غذائية» للقارة الأفريقية⁽¹⁶⁶⁾. وعليه يمكن القول بأن تطبيع السودان مع إسرائيل مفسدة راجحة، ومصالحة متوهمة بجانب شريعة الإسلام، لأن الشريعة مبناها وأساسها العدل، وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح وحكمة كلها⁽¹⁶⁷⁾.

الخاتمة:

يجب على الفقهاء والذين يتصدرون الفتاوى أن يكونوا محيطين بجميع حيثيات قضية التطبيع والمصالحة مع إسرائيل قبل إصدار الحكم حولها، وكذلك لا بد أن يكونوا مدركين لفقهاء الواقع وحيثياته، فالمطلع على التسلسل التاريخي لقيام دولة إسرائيل يدرك أن إبرام أي اتفاق سلام مع إسرائيل يترتب عليه الضرر بالدول المطبوعة، في حين أن المصالح تصب في خانة إسرائيل وحدها، ومن هنا جاءت هذه النتائج:

النتائج:

1. يجب النظر إلى قضية التطبيع من منظور شرعي تقيداً بضوابط السياسة الشرعية.
2. دولة إسرائيل دولة معادية محاربة ويجب التعامل معها من هذا المنطلق.
3. كل المعاهدات والاتفاقيات العربية أعقبها النقص من إسرائيل بالتكرار والمجازر والجرائم.
4. أسباب تطبيع دولة السودان مع إسرائيل أسباب فيها إغفال عن احتلال الأقصى وقتل الفلسطينيين.
5. مصلحة التطبيع مع السودان تنطلق من مصلحة وهمية ومفسدة راجحة.

التوصيات:

- 1/ نشر الوعي الدعوي تبصرةً بمخاطر التطبيع مع إسرائيل.
- 2/ على أولياء الأمور من السياسيين عدم مخالفة شعوبهم بالتطبيع.
- 3/ استصحاب تاريخ السودان لمؤتمر القمة العربية 1967م واستحضار اللغات الثلاثة.

الهوامش:

- (1) سورة البقرة الآية 120
- (2) ابن منظور، لسان العرب ، بيروت دار صادر 1414هـ 233 / 8
- (3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المدينة المنورة دار التراث 1409هـ 21 / 1
- (4) منير البعلبكي؛ د رمزي منير البعلبكي. المورد الحديث، بيروت دار العلم للملايين 1345هـ ص. 776.
- (5) مختار أحمد عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، القاهرة عالم الكتب 1429هـ 503 / 1
- (6) يقين سعيد، التطبيع بين المفهوم والممارسة ص 13 دار الأمان للطباعة والنشر بيروت 1989.
- (7) البستاني، هشام، مقاومة التطبيع، ورقة مفاهيمية، المنبر التقدمي 13 / مارس 2013م
- (8) <https://www.google.com/search?q>
- (9) رفعت سيد أحمد، موسوعة التطبيع والمطبعون، 11 / 1
- (10) عوض محسن، مقاومة التطبيع ثلاثون عاماً من المواجهة ص 33، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2007.
- (11) رفعت سيد أحمد، موسوعة التطبيع والمطبعون، مصر 1418هـ 1679 / 7
- (12) الفهد، ناصر حمد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين، غزة مكتبة السلفيين 1423هـ ص 105
- (13) الفهد، ناصر حمد، التبيين لمخاطر التطبيع على المسلمين ص 130
- (14) ابن منظور، لسان العرب 4 / 218
- (15) السلمي، عبد الرحيم، الحوار بين الأديان، ٢٠٢٠/٨/١١م، الرابط، <https://dorar.net/article>
- (16) عبد الحليم آيت أمجوض، حوار الأديان نشأته، وأصوله، وتطوره، دار ابن حزم 2012، ص 74
- (17) رفعت سيد أحمد ، موسوعة التطبيع والمطبعون 7 / 1680.
- (18) محفوظ محمد، حوار الأديان من اللاهوتي إلى الثقافي، لبنان منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث 2006م ج 13 العدد 51 ص 90
- (19) رفعت سيد أحمد، موسوعة التطبيع والمطبعون، 7 / ١٦٨٨.
- (20) هو دير أرثوذكسي يقع في شبه جزيرة سيناء، عند سفح جبل سيناء أسفل جبل كاترين، مجلة المعرفة 12 / 10 / 2022
- (21) <https://www.marefa.org>
- (22) عوض محسن، مقاومة التطبيع ص 159
- (23) خاص - الإمارات 71 تاريخ الخبر، 18-02-2023
- (24) <https://www.uae71.com/posts/104414>
- (25) سورة آل عمران الآية 85
- (26) سورة المائدة الآية 3

- (27) أحمد عبد الرحمن القاضي، دعوة التقريب بين الأديان 1 / 348.
- (28) سورة الممتحنة الآية 8
- (29) محمد سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام ص 66
- (30) سامر أبو ريان، الأبعاد السياسية للحوار بين الأديان، عمان الأردن دار البيارق 1422هـ.
- (31) د، عبد الرحمن صمايل ، حوار بين الأديان شبكة الألوكة 10/6 /1419هـ
- (32) <https://www.alukah.net/sharia/02778/>
- (33) سورة آل عمران الآية 64
- (34) سورة النحل الآية 36
- (35) سورة الأعراف الآية 59
- (36) سورة الانفال الآية 61
- (37) سورة البقرة الآية 208
- (38) سورة النحل الآية 125
- (39) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ 4 / 532
- (40) سورة العنكبوت الآية 46
- (41) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض مكتبة دار السلام 1422هـ ص 404
- (42) البخاري، صحيح البخاري، مصر ببلاق 1311هـ 1 / 37
- (43) <https://www.alukah.net/sharia/0/144458>
- (44) سورة آل عمران الآية 85
- (45) سورة آل عمران الآية 19
- (46) أمتهوكون، معناها: أمترددون، أو متحيرون، لسان العرب 10 / 508
- (47) الإمام أحمد، المسند، مصر دار الحديث 1416هـ 22 / 468، بالرقم 15156
- (48) سورة البقرة الآية 79
- (49) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، تمت الزيارة في ٢٠٢٠/١١/١٨م
- (50) <https://www.alukah.net/sharia>
- (51) بكر بن عبد الله أبو زيد، الإبطال لنظريه الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، الرياض دار العاصمة 1417هـ ص 13-24
- (52) أحمد عبد الرحمن القاضي، دعوة التقريب بين الأديان 1 / 343
- (53) سورة آل عمران الآية 85
- (54) سورة آل عمران الآية 19
- (55) بكر بن عبد الله أبو زيد، الإبطال لنظريه الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان ص 93، فتوى اللجنة الدائمة في وحدة الأديان بالرقم 1942، بتاريخ 1/25/1418هـ.

- (56) سورة البينة الآية 1
(57) سورة المائدة الآية 73
(58) أحمد عبد الرحمن القاضي، دعوة التقريب بين الأديان 4 / 143
(59) مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي 1374 هـ 25 / 212
بالرقم 1587
(60) الحوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، بيروت دار العلم للملايين 1407 هـ 2 / 515، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دمشق دار الفكر 1399 هـ 4 / 167، الفيومي، المصباح المنير، بيروت المكتبة العلمية بدون تاريخ 2 / 435.
(61) الكاساني، بدائع الصنائع وترتيب الشرائع 7 / 108، ابن قدامة، المغني 13 / 154، الحطاب، مواهب الجليل 3 / 360
(62) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، بيروت دار الفكر 1403 هـ 4 / 186، ابن القيم، زاد المعاد، بيروت مؤسسة الرسالة 1415 هـ 3 / 132.
(63) النفراوي، أحمد غانم، الفواكه الدواني دار الفكر 1415 هـ 1 / 397
(64) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر 1422 هـ 3 / 360
(65) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق دار الفكر 1408 هـ 1 / 98
(66) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، مصر دار النهضة 1387 هـ 1187
(67) رفعت سيد أحمد، موسوعة التطبيع والمطبعون 1 / 51
(68) الفهد ناصر بن حمد، التبيين لمخاطر ص 123
(69) المصدر السابق نفسه ص 126
(70) مركز الإمارات للسياسات 2020 / 9 / 16
(71) <https://ar.wikipedia.org/wiki>
(72) عربية إسكاي نيوز 2020 / 25 / 10
(73) skynewsarabia.com/middle-east.
(74) سورة الأنفال الآية 56
(75) سورة البقرة الآية 100
(76) محمود عباس، طريق أوسلو، مكتبة فلسطين 1428 هـ ص 87.
(77) قريع أبو علاء، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1318 هـ ص 281
(78) المصدر السابق ص 316
(79) د محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفرقان 1418 هـ ص 162
(80) سورة الأنفال الآية 61

- (81) سورة محمد الآية 35.
- (82) السرخسي، المبسوط، بيروت دار المعرفة 1409 هـ / 1 86
- (83) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصر المطبعة الميمنية 1313 هـ / 4 224.
- الشافعي، الأم 4 / 200.
- (84) الخرشي، شرح مختصر خليل، مصر ببلاق 1317 هـ ص 151
- (85) محمد بن يوسف، التاج والإكليل، بيروت دار الكتب العلمية 1416 هـ / 4 605
- (86) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب 4 / 224
- (87) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة دار الحديث 1425 هـ / 1 283
- (88) الكاساني، بدائع الصنائع، مصر شركة المطبوعات العالمية 1328 هـ / 7 108
- (89) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير على الهداية، مصر الباي الحلبي 1389 هـ / 5 456، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مصر الباي الحلبي 1389 هـ / 5 455
- (90) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر 1404 هـ / 3 229
- (91) النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، القاهرة مطبعة التضامن 1347 هـ / 21 373، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت المكتب الإسلامي 1312 هـ / 9 141
- (92) السيوطي، جلال الدين الأشباه والنظائر، بيروت دار الكتب العلمية 1403 هـ ص 109
- (93) ابن قدامة، موفق الدين، المغني مكتبة القاهرة 1388 هـ / 12 591، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت دار الكتب العلمية 1414 هـ / 4 230، المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت دار إحياء التراث العربي 1373 هـ / 4 230
- (94) المرادوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4 / 212.
- (95) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الدمام رمادي للنشر 1418 هـ / 2 874
- (96) ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم مجموع الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية 1408 هـ / 29 140
- (97) المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، بيروت دار الوفاء 1427 هـ / 116—268.
- (98) https://twitter.com/bin_othaimen/status/1391540092204896256?ref
- (99) عماد الدين زيدان صقر، الإسلام والآخر، ص 117 الرابط: <https://www.google.com/search>
- (100) المرجع السابق ص 117
- (101) دراسة الصراع العربي الإسرائيلي بالأرقام - أرشيف موقع المنار 19 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين.
- (102) <https://www.google.com/search?rlz>
- (103) محمد سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام ص 37
- (104) سورة الممتحنة الآية 4
- (105) سورة الممتحنة الآية 1

- (106) عبد الرحمن السعدي، الفتاوى السعدية 1/ 98
- (107) سورة آل عمران الآية 28
- (108) الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة دار التريّة والتراث بدون تاريخ 6/ 313
- (109) القاسمي، محمد جمال، محاسن التأويل، بيروت دار الكتب العلمية 1418هـ 3/ 35
- (110) سورة هود الآية 113.
- (111) سورة الحج الآية 67
- (112) البخاري، صحيح البخاري 2/ 17 بالرقم 952. مسلم، صحيح مسلم 2/ 607 بالرقم 892
- (113) معناه: حزام النصاري وهو وسط المجوسي والنصراني، ابن منظور، لسان العرب 4/ 330
- (114) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، بيروت دار عالم الكتب 1419هـ 1/ 471
- (115) <https://dorar.net/adyan/238>
- (116) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق 1425هـ 2/ 746
- (117) البخاري، صحيح البخاري 3/ 80 الرقم 2216
- (118) النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي 1392هـ 11/ 41
- (119) ابن تيمية، مجموع الفتاوى 9/ 432.
- (120) أبو داود، سنن أبي داود، بيروت دار الرسالة العالمية 1430هـ 2/ 10 الرقم 2504
- (121) فتاوى اللجنة الدائمة « (18/13) الرابط: <https://islamqa.info/ar/answers/20732>
- (122) <https://dawa.center/country> ⁰ 115
- (123) [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki)
- (124) د، سعيد الخليفة، مسيرة التعليم الديني في السودان، مجلة دراسات دعوية العدد 32 / يوليو 2017، ص. 44.
- (125) وثائق أساسية: قرار الخرطوم. مجلس العلاقات الخارجية. في 27-04-2020. اطلع عليه بتاريخ 08-11-2009.
- (126) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني 17 نوفمبر 2015 على موقع واي باك مشين
- (127) <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/201629/8/>
- (128) <https://www.dw.com/ar>
- (129) <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (130) <https://www.bbc.com/arabic/interactivity>
- (131) ابن منظور، لسان العرب 2/ 517
- (132) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 3/ 303
- (133) الغزالي، أبو حامد، المستصفى، بيروت دار الكتب العلمية 1413هـ ص 174

- (134)البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة 1397هـ ص 37
- (135)ابن تيمية، مجموع الفتاوى 11/ 343
- (136)الوليد الحسين، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض دار التدمرية 1429هـ 1/ 285
- (137)الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، بيروت دار ابن حزم 1418هـ ص 307
- (138)الغزالي، المستصفى، ص 174
- (139)سورة البقرة الآية 275
- (140)سورة البقرة الآية 219
- (141)سورة المائدة الآية 90
- (142)سورة المائدة الآية 1
- (143)الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام، السعودية دار ابن عفان 1412هـ ص 627
- (144)المصدر السابق ص 632
- (145)الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، بغداد مطبعة رشاد 1390هـ ص 99
- (146)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة مكتبة الدعوة بدون تاريخ ص 76
- (147)البوطي، ضوابط المصلحة ص 260
- (148)ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت دار الكتب العلمية 1411هـ 3/ 217
- (149)الغزالي، المستصفى ص 174
- (150)مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، «شهداء مجزرة صبرا وشاتيلا 1982». اطلع عليه بتاريخ 14-01-2014.
- (151)<https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (152)البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، مصر ببولاق 1311هـ 8/ 159، بالرقم 6403
- (153)أبو داود، سنن أبي داود 2/ 80 بالرقم 4530
- (154)سورة المائدة الآية 1
- (155)سورة الأنفال الآية 56 — 58
- (156)المباركفوري، الرحيق المختوم 116—268.
- (157)سفر القضاة، سابع أسفار التناخ الكتاب المقدس 2/2، تاريخه القرن الحادي عشر قبل الميلاد
- الرابط: <https://www.marefa.org>
- (158)د، يوسف نصر الله، الكنز المرصود في قواعد التلمود، مصر مطبعة المعارف 1317هـ ص 95
- (159)سورة الإسراء الآية 34
- (160)سورة المائدة الآية 1

- (161) ابن عطية، عبد الحق أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت الكتب العلمية 1422هـ / 1 / 113
- (162) الذهبي، الكبائر ص 168
- (163) الهيثمي، محمد علي ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الفكر 1407هـ / 1 / 182
- (164) الشاطبي، الاعتصام ص 227
- (165) الراغب الاصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، دمشق دار القلم 1412هـ / 1 / 163
- (166) سورة النساء الآية 107
- (167) سورة الحج الآية 38
- (168) سورة الأنفال الآية 58
- (169) سورة المائدة الآية 13
- (170) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة مكتب الدعوة بدون تاريخ ص 76
- (171) سورة المائدة الآية 64
- (172) سورة المائدة الآية 64
- (173) وليم كار، اليهود وراء كل جريمة ص 61
- (174) <https://www.aljazeera.net/ebusiness>
- (175) ابن القيم، إعلام الموقعين 3 / 3

المصادر والمراجع:

- (1) القرآن الكريم
- (2) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية مكتبة الشروق 1425هـ.
- (3) ابن القيم محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت مؤسسة الرسالة 1415هـ.
- (4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أحكام أهل الذمة، الدمام رمادي للنشر 1418هـ.
- (5) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العلمين، بيروت دار الكتب العلمية 1411هـ.
- (6) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، المدينة المنورة دار التراث 1409هـ.
- (7) ابن الهمام، كمال الدين، فتح القدير على الهداية، مصر الباي الحلبي 1389هـ.
- (8) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، بيروت دار عالم الكتب 1419هـ.
- (9) ابن تيمية، أحمد عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، بيروت دار الكتب العلمية 1408هـ.
- (10) ابن حجر الهيتمي، أحمد، الزواج عن اقتراح الكبار دار الفكر 1407هـ.
- (11) ابن رشد، أبو الوليد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة دار الحديث 1425هـ.
- (12) ابن عطية، عبد الحق أبو محمد، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، بيروت الكتب العلمية 1422هـ.
- (13) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دمشق دار الفكر 1399هـ.
- (14) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله، المغني، القاهرة 1388هـ.
- (15) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مكتبة القاهرة 1388هـ.
- (16) ابن قدامة، موفق الدين، بيروت دار الكتب العلمية 1414هـ.
- (17) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، بيروت دار الكتب العلمية 1419هـ.
- (18) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت دار صادر 1414هـ.
- (19) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيروت دار الرسالة العالمية 1430هـ.
- (20) الاتفاق الثلاثي السوداني، الإسرائيلي، الأمريكي الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (21) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مصر دار الحديث 1416هـ.
- (22) أحمد عبد الرحمن القاضي، دعوة التقارب بين الأديان، الدمام دار ابن الجوزي 1422هـ.
- (23) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، مصر دار النهضة 1387هـ.
- (24) أسباب تطبيع السودان مع إسرائيل الرابط: <https://www.bbc.com/arabic/interactivity>
- (25) إعلان وزارة الخارجية السودانية للتطبيع الرابط: <https://www.dw.com/ar>
- (26) البخاري، صحيح البخاري، مصر ببلاق 1311هـ.
- (27) بكر بن عبد الله أبو زيد، الإبطال لنظرية الخلط بين دين الإسلام وغيره من الأديان، الرياض دار العاصمة 1417هـ.
- (28) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت مؤسسة الرسالة 1397هـ.

- (29) الجوهري، إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت دار العلم للملايين 1407هـ.
- (30) الحطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر 1412هـ.
- (31) الخرشى، محمد أبو عبد الله، شرح مختصر خليل، مصر ببلاق 1317هـ.
- (32) دراسة الصراع العربي الإسرائيلي بالأرقام موقع المنار 19 أكتوبر 2017 على موقع واي باك مشين، الرابط:
- (33) الذهبي، شمس الدين، الكبائر، الإمارات مكتبة الفرقان 1424هـ.
- (34) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين، المفردات في غريب القرآن، دمشق دار القلم 1412هـ.
- (35) رفعت سيد أحمد، موسوعة التطبيق والمطبوعون، مصر 1400هـ.
- (36) رمزي البعلبكي، المورد الحديث، بيروت دار العلم للملايين 1345هـ.
- (37) الزاهدي، حافظ ثناء الله، تيسير الأصول، بيروت دار ابن حزم 1418هـ.
- (38) زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، مصر المطبعة الميمنية 1313هـ.
- (39) سامر أبو ريان الأبعاد السياسية للحوار بين الأديان عمان الأردن دار البيارق، 1422هـ.
- (40) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، بيروت دار المعرفة 1409هـ.
- (41) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، دمشق دار الفكر 1408هـ.
- (42) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الرياض مكتبة دار السلام 1422هـ.
- (43) سعيد الخليفة، مسيرة التعليم الديني في السودان، مجلة دراسات دعوية العدد 32 ص 44 بتاريخ يوليو 2017م.
- (44) السلمي، عبد الرحيم، حوار الأديان 2020 / 8 / 11. الرابط: <https://dorar.net/article>
- (45) السيد أحمد رفعت، موسوعة التطبيق والمطبوعون، مصر 1418هـ.
- (46) السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، بيروت دار الكتب العلمية 1403هـ.
- (47) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، بيروت دار الفكر 1403هـ.
- (48) الطبري، أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مكة المكرمة دار التريّة والتراث بدون تاريخ.
- (49) عبد الرحمن صمايل، حوار الأديان 2019 / 6 / 10 هـ الرابط <https://www.alukah.net/2778/sharia/0>
- (50) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، القاهرة مكتب الدعوة بدون تاريخ.
- (51) عربية إساى نيوز 2020 / 25 / 10، الرابط: skynewsarabia.com/middle-east
- (52) عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت دار الفكر 1404هـ.
- (53) عماد الدين زيدان صقر، الإسلام والآخر ص 117، الرابط: <https://www.google.com/search>
- (54) عوض محسن، مقاومة التطبيق ثلاثون عاماً من المواجهة، بيروت مركز دراسات الوحدة العربية 1428هـ.
- (55) الغزالي، المستصفي، بيروت دار الكتب العلمية 1413هـ.
- (56) فتاوى اللجنة الدائمة (13 / 18) الرابط: <https://islamqa.info/ar/answers/20732>
- (57) الفهد ناصر حمد، التبيين لمخاطر التطبيق على المسلمين، غزة مكتبة السلفيين 1423هـ.
- (58) الفيومي، أحمد محمد علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت المكتبة العلمية بدون تاريخ.

- (59) القاسمي، محمد جمال، محاسن التأويل، بيروت دار الكتب العلمية 1418هـ.
- (60) قريع أبو علاء، الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات، مؤسسة الدراسات الفلسطينية 1318هـ.
- (61) الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، مصر شركة المطبوعات العالمية 1328هـ.
- (62) الكتاب المقدس، سفر القضاء سابع أسفار التناخ تاريخه القرن الحادي عشر قبل الميلاد، الرابط: <https://www.marefa.org>
- (63) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 2020 / 11 / 18، الرابط <https://www.alukah.net/sharia>
- (64) اللجنة الدائمة، فتوى في وحدة الأديان بالرقم 1942 بتاريخ 25 / 1 / 1418هـ.
- (65) المباركفوري، صفي الدين، الرحيق المختوم، بيروت دار الوفاء 1427هـ.
- (66) مجلة المعرفة، 10/12/2022، الرابط <https://www.marefa.org>
- (67) محفوظ محمد، حوار الأديان من اللاهوتي إلى الثقافي، لبنان منتدى الكلمة للدراسات والأبحاث 2006م ج 13 العدد 51.
- (68) محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، مصر الباي الحلبي 1389هـ.
- (69) محمد سعيد القحطاني، الولاء والبراء في الإسلام، الرياض دار طيبة 1433هـ.
- (70) محمد يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت دار الكتب العلمية 1416هـ.
- (71) محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دار الفرقان 1418هـ.
- (72) محمود عباس، طريق أوصلو، مكتبة فلسطين 1428هـ.
- (73) مختار أحمد عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، القاهرة عالم الكتب 1429هـ.
- (74) المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت دار إحياء التراث العربي 1373هـ.
- (75) مركز الإمارات للسياسات 2020 / 9 / 16، الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (76) مركز المعلومات الفلسطيني، شهداء مجزرة صبرا وشاتيلا 1982 ماطلع عليه 14 / 1 / 2014م الرابط: <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- (77) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني 17 نوفمبر 2015 على موقع واي باك مشين. الرابط: <https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/29/8>
- (78) 29/8/https://www.aljazeera.net/encyclopedia/2016/29/8
- (79) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي 1374هـ.
- (80) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني دار الفكر 1415هـ.
- (81) النووي، زكريا، المجموع شرح المذهب، القاهرة مطبعة التضامن 1347هـ.
- (82) النووي، شرح صحيح مسلم، بيروت دار إحياء التراث العربي 1392هـ.
- (83) وثائق أساسية، قرار الخرطوم، مجلس العلاقات الخارجية في 27 / 4 / 2020م.
- (84) الوليد بن الحسين، مآلات اعتبار الأفعال وأثرها الفقهي، الرياض دار التدمرية 1429هـ.
- (85) وليم كار، اليهود وراء كل جريمة، تحقيق خير الله الطلفاح، دار الكتاب العربي 1402هـ.
- (86) يقين سعيد، التطبيع بين المفهوم والممارسة، بيروت دار الأمان 1409هـ.
- (87) يوسف نصر الله، الكنز المرصود في قواعد التلمود، مصر مطبعة المعارف 1317هـ.